

الدر المختار

قيل لو قال الصيام لكان أولى لما في الظهيرية لو قال ﷺ علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة أيام كما في قوله تعالى ! ! وتعقب بأن الصوم له أنواع على أن أُل تبطل معنى الجمع والأصح أنه لا يكره قول رمضان .
وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف (وهو) لغة إمساك مطلقا شرعا